جرح تبعا لما صوبه في الانصاف فافهمه قوله ويسقط منها الخ فان قلت الارش للجرحى
والدية على عاقلتهم فكيف تتاتى المقاصة هنا مع عدم اجتماع الحقين في ذمة
واحدة فالجواب ان الدية ابتدا تجب على القاتل فتعلقت بذمة الجرحى ولهم الارش
فحصلت المقاصة في قدر الارش وبقي على الجرحى بقية تحملها العاقلة فتدبر
باب استيفا القصاص في النفس وما دونها قوله عليه اي فيما دون النفس قوله
او وليه اي ان كانت في النفس قوله مثل فعله اي الجاني قوله تكليف مستحق لان غير المكلف
ليسا اهلا للاستيفا ولا تدخله النيابة لفوات التشفي قوله ومع صغره اي المستحق
قوله لهما اي الصغير والمجنون قوله فاولى مجنون الخ لانه لا حد للمجنون ينتهي اليه
عادة بخلاف الصغير لكن تقدم في اللقيط لوليه العفو ايضا قوله وان قتلا اي
الصغير والمجنون قوله قهرا اي بلا اذن جاد قوله كما لو اقتصا قهرا اولا قوله لا تحمل
العاقلة ديته كالعبد قوله بخلاف محاربة اي بخلاف قتل قاطع طريق قتل فانه لا يشترط
في قتله اتفاق اولياء من قطع الطريق عليهم وقتلهم قوله وحد قذف الخ يعني انه
اذا قذف شخص شخصا فمات المقذوف وقد طالب بالحد ثبت لورثته فان
اتفقت الورثة على طلب الحد فظاهر وان طلبه واحد منهم حد له كاملا
وسقط حق البقية وان عفا بعضهم وطلبه البعض حد كاملا لما سياتي قوله
لكل واحد من الورثة اذا طلبه ولو عفا شريكه قوله من منع اي منع من الانفراد به
قوله فقط اي لا قصاص عليه قوله ولشريك الخ يعني انه اذا انفرد بعض الورثة
باستيفا القصاص بلا اذن البقية كان لمن لم ياذن من الورثة الرجوع بقدر
نصيبه من دية موروثه في تركة الجاني الذي اقتص منه البعض بلا اذن ولورثة
الجاني الرجوع على المقتص بما زاد على ما يستحقه من دم الجاني سوا كانت دية الجاني
مثل دية المقتول اولا او اقل وقد مثل المص في شرحه بما تكون فيه دية الجاني اقل
وذلك كما اذا قتلت امراة رجلا له ابنان فقتلها احدهما بلا اذن الاخر فلمن لم
ياذن نصف دية ابيه في تركة المراة ولوارثها الرجوع على المقتص بنصف ديتها
لا بما دفعه للابن الاخر قوله ولمن لم يعف اي اصلا او عفا عن القود قوله وسقط
القود بلا فيقتل حكم بالعفو اولا قوله والا اي وان لا يعلم الامرين ادى ديته لعدم
العمد قوله من مال حتى الزوجين قوله من يورثه اي المقتول اليه اي الوارث قوله لا مجانا
اي ولا اقل من الدية لانه لا حظ للمسلمين فيه قوله وتسقيه اللباء قال
في المصباح اللبا مهموز وزان عنب اول اللبن عند الولادة قال ابو زيد واكثر ما يكون
ثلاث حلبات واقله حلبة انتهى قوله تقطعه اي تفصله عن الرضاع وبابه
ضرب قوله وتعاد اي تعاد حامل في طرف لمجرد وضع قوله وامكن اي بان كانت
في سن يمكن ان تحمل فيه وان لم تكن ذات زوج او سيد قوله بخلاف حبس الخ

وكان الغرق

وكان الغرق تعلق القود بعينها بخلاف المال فانه قد لا يتعذر بهربها قوله لا لحد اي
لا تحبس ان كان لله تعالى كالزنا وشرب الخمر فان كان لادمي كحد قذف فقال المنقح
حبسها كما في القود قوله يتبين امرها اي من حمل وعدمه قوله ضمن جنينها
اي ضمنه بالغرة ان القته ميتا او حيا لوقت لا يعيش لمثله وبقي متالما حتى
مات سوا علم الحمل وحده او مع السلطان فصل قوله مخالف اي اقتص في
غيبته قوله مكنه لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا والخير في ذلك قوله
اي ولي احسنه قوله والا اي والا يحسنه امر اي امره السلطان ان يوكل الخ قوله
ووكل مع بقي فان لم يتفقوا على التوكيل منع الاستيفا حتى يوكلوا وقال ابن ابي موسى
اذا تشاحوا امر الامام من شا باستيفائه اقناع وشرحه قوله لا قطع نفسه اي لا يجوز
لولي امران باذن لسارق في قطع الخ قوله وسقط اي قطع السرقة قوله باذن
اي باذن حاكم في زنا ومقذوف في قذف قوله وله اي لمرتد الخ ختن نفسه الخ قوله
ونحوها من الة صغيرة قوله وكف قتله اي عن قطع الطرف لعدم استقرار الجناية
عليه اذن فلو قتله بعد برئه فللولي ان يفعل بجان كما فعل وله اخذ دية ما قطعه
وقتل وان اختلفا في برء فقول منكر ان لم تمض مدة يمكن فيها والا فقول ولي بيمينه و
في مضي مدة فقول جان بيمينه وتقدم بينة ولي ان اقاما بينتين قوله كفعله وان
قلنا لا يجوز قوله فلو عفا اي عفا الولي الى الدية عن جان قطع ثم قتل قوله وان
كان فيه اي فيما قطعه الولي من الجاني دية كاملة كما لو قطع ذكره او انفه فلا شي له
لانه لم يبق له شي من المص قوله فلا قود اي على ولي وكذا لو زاد في استيفا شجة او جرح
وعليه ارش الزيادة الا ان يكون سببها من جان كاضطرابه ويقبل قول مقتص
بيمينه في ذلك اذا لم يكن بينة قوله ويضمنه اي ما زاد وتعدى فيه قوله عفا الولي
عنه اي عن قتل الجاني بعد ان فعل الولي به مثل فعله اولا فصل قوله وقطع
طرفا اخر اي ولم يسر الى نفس المقطوع والا فهو قاتل لها على ما تقدم قوله بلا
ارش اي لئلا يجمع في عضو بين القصاص والدية وهو ممتنع كالنفس قوله
باب العفو عن القصاص وهو لغة المحو والتجاوز والاسقاط وهنا اسقاط
ولي قوله بعد عدوان اي بلا حق قوله فقط اي دون القود بان قال عفوت عن الدية
فله القود وطلب الدية بخلاف ما لو قال عفوت عن الدية والقود قوله مطلقا
اي بان قال عفوت ولم يقل عن القود ولا عن الدية فله الدية قوله او على غير مال اي
كخمر وخنزير قوله او عن القود مطلقا بان لم يقل على مال او بلا مال قوله في ما لم ان
وجد المال والا بان لم يخلف تركة ضاع حق المجني عليه قوله في طرفه يعني لفقده
او شلله قوله ما سرت اليه اي من يد او نفس قوله او عنها اي الجناية قوله ومتى
قتله اي العافي قوله ولم يعلم فان علم الوكيل فعليه القود قوله فلا شي عليهما لعل المراد فلا

Copyright © King Saud University